

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك شراء السيد من عبده المأذون له .

قوله وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : يصح صحتها الأزجي كمكاتبه .

فعلينا : يأخذ بشفعة أيضا وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و

الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم .

وقال المصنف و الشارح : ويحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقتة الديون .

وأما شراء العبد من سيده : فتقدم في آخر الحجر في أحكام العبد .

فائدة : ليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي و الشرح و التلخيص ونقله عن القاضي .

وإن لم يظهر ربح صح الشراء على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المغني و الشرح

وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح